

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1737 (2006)

المبادئ التوجيهية لتصريف أعمال اللجنة

تتضمن هذه الوثيقة المبادئ التوجيهية لتصريف أعمال اللجنة، بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة في 30 أيار/مايو 2007 ونقحتها بما في 19 آب/أغسطس 2011. وستحال نسخ من هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المعنية. وستنشر أيضاً على صفحة اللجنة على موقعها الشبكي: <http://www.un.org/sc/committees/1737/index.shtml>

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1737

- 1 - أنشئت اللجنة بموجب الفقرة 18 من قرار مجلس الأمن 1737 (2006)، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006، للاضطلاع بالمهام المتصلة بالتدابير الواردة في ذلك القرار.
- 2 - اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، وتتألف من جميع أعضاء المجلس.
- 3 - رئيس اللجنة يعينه رئيس مجلس الأمن ليعمل بصفته الشخصية. ويساعده نائب أو نائبان يعينهما المجلس أيضاً.
- 4 - يساعد اللجنة فريق خبراء ("الفريق")، أنشئ في البداية عملاً بالفقرة 29 من القرار 1929 (2010)، ثم مددت ولايته عملاً بالفقرة 1 من القرار 1984 (2011).
- 5 - تدعم الأمانة العامة للأمم المتحدة اللجنة بخدمات السكرتارية.

ولاية اللجنة

- 6 - أنشئت اللجنة للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن 1737 (2006)، على النحو المبين في القرار، وبخاصة في الفقرة 18، وبالصيغة التي مددت بها فترة ولايتها بموجب الفقرة 14 من القرار 1803 (2008) والفقرة 28 من القرار 1929 (2010)، وللقيام كذلك بتطبيق التدابير التي فرضت بموجب القرارات 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و 1929 (2010).
- 7 - عملاً بالفقرة 2 من القرار 1984 (2011)، تناقش اللجنة تقارير الفريق لمتصف المدة وتقاريره النهائية قبل عرضها على مجلس الأمن. وعملاً بالفقرة 3

من القرار 1984 (2011)، تجري اللجنة أيضا على نحو منتظم مناقشات مع فريق الخبراء بشأن برنامج عمله.

اجتماعات اللجنة

8 - تعقد اجتماعات اللجنة الرسمية منها وغير الرسمية في أي وقت يراه الرئيس ضروريا، أو بناء على طلب عضو من أعضاء اللجنة. ويوجه إلى أعضاء اللجنة إشعار لإخطارهم قبل يومي عمل بعقد أي اجتماع عمل للجنة، غير أنه يجوز إشعارهم قبل مدة أقصر في الحالات العاجلة.

9 - يرأس الرئيس الاجتماعات الرسمية للجنة ومشاوراتها غير الرسمية على حد سواء. وإذا تعذر عليه ترؤسها، يعين أحد نائبيه، أو ممثلا آخر من أعضاء بعثته الدائمة للتصرف نيابة عنه.

10 - تعقد اللجنة اجتماعاتها وتجري مشاوراتها غير الرسمية في جلسات مغلقة ما لم تقرر خلاف ذلك. ولها أن تدعو أي عضو آخر من أعضاء الأمم المتحدة، وأي فرد من أفراد الأمانة العامة، ومن فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1929 (2010)، وكل من يهيمه الأمر من منظمات إقليمية ودولية، ووكالات، ومنظمات غير حكومية، وأي فرد من فرادى الخبراء، إلى المشاركة في اجتماعاتها ومشاوراتها غير الرسمية، أو إلى مخاطبتها على أساس محخص، قصد تزويدها بمعلومات أو إيضاحات بشأن أي انتهاكات، أو انتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة عملا بقرارات مجلس الأمن 1737 (2006)، و 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و 1929 (2010)، كلما رأت أن الضرورة تقتضي ذلك. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لإيفاد ممثلين عنها لمقابلتها بغرض زيادة إجراء مناقشات متعمقة للمسائل الهامة.

11 - تقرّر اللجنة جداول أعمال اجتماعاتها بتوافق الآراء في بداية كل اجتماع. ودون الإخلال بإجراءات اتخاذ القرار المبينة في الفقرة 14 أدناه، توجه إلى أعضائها إشعارا لاطلاعهم على جدول أعمال أي اجتماع قبل ما لا يزيد عن خمسة أيام من شروعها في مناقشة أي بند من بنوده.

12 - تيسر لأعمال اجتماعات اللجنة الرسمية منها وغير الرسمية خدمات الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ما عدا في الحالات العاجلة، إذا وافق جميع الأعضاء على عقده بدونها.

13 - تيسر للوثائق المعممة في اللجنة لتبث اللجنة فيها رسمياً في النهاية، ترجمة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بالشروط التالية: (أ) تترجم الوثائق المتعلقة بمسائل فنية من قبيل ما هو مبين في الفقرتين 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من قرار مجلس الأمن 1737 (2006) قبل شروع اللجنة في مناقشتها؛ (ب) لا تترجم الوثائق التي ليست ذات طابع تداولي أو إجرائي؛ (ج) تترجم جميع الوثائق الأخرى اللازمة لتنفيذ القرارات 1737 (2006)، 1747 (2007)، 1803 (2008)، و 1929 (2010) إلى جميع اللغات الرسمية؛ إذا ومتى طلب ذلك أحد الوفود، على ألا يكون ثمة ما يحل بإجراءات اتخاذ القرار المبينة في الفقرة 14 أدناه.

اتخاذ القرار

14 - تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق آراء أعضائها.

15 - تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء في إطار العمل الذي تقوم به وفقاً لإجراء "عدم الاعتراض". وفي هذه الحالات، يعمم رئيس اللجنة على أعضائها مشروع القرار الذي تقترحه اللجنة، ويطلب إليهم أن يعربوا خطياً عن أي اعتراض قد يكون لديهم على مشروع القرار في غضون عشرة أيام عمل، أو في مدة أقصر من ذلك في الحالات العاجلة، أو في غضون مدة يحددها الرئيس على ألا تقل عن يومي عمل. وما لم يرد أي اعتراض على مشروع القرار خلال المدة المذكورة، يعتبر القرار معتمداً. وفي خلاف ذلك، يجوز للجنة عقد اجتماع لإعادة النظر في المسألة، بناء على طلب من رئيسها أو من أي عضو من أعضائها. ولن تنظر اللجنة في أي اعتراضات ترد إليها بعد انقضاء الفترة المحددة.

تقارير التنفيذ، والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين 18 (أ) و (ب) من القرار 1737 (2006)، وتقارير التفتيش المقدمة بموجب الفقرة 17 من القرار 1929 (2010)، وطلبات إضافة أصناف مواد ومعدات و سلع وتكنولوجيات إلى القائمة أو حذفها منها

16 - تتلقى اللجنة تقارير عن أعمال التنفيذ، والمعلومات التي يتعين أن تقدم إليها بموجب الفقرة 18 (أ) من قرار مجلس الأمن 1737 (2006) عن الانتهاكات المزعومة للتدابير، والتقارير المتعلقة بأعمال التفتيش التي يتعين أن تقدم إليها بموجب الفقرة 17 من القرار 1929 (2010)، والمقترحات الخطية التي يتعين أن تقدمها إليها الدول الأعضاء بشأن إضافة أصناف ومعدات و سلع وتكنولوجيات إلى القائمة أو حذفها منها. وتتلقى اللجنة

المعلومات المطلوب أن تقدمها إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة 18 (ب) من قرار مجلس الأمن 1737 (2006).

17 - تتضمن تقارير التفتيش المقدمة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1929 (2010)، على النحو المحدد في الفقرة السابقة، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه مع ذكر ما إذا لقي التفتيش تعاوناً أم لا.

18 - تتضمن المعلومات التي تحال إلى اللجنة بشأن الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات، بقدر الإمكان، وصفاً تقنياً يسمح بتحديد كيف يمكن أن تساهم أو لا تساهم في الأنشطة الإيرانية المتصلة بالتخصيب، أو إعادة المعالجة، أو المتصلة بالمياه الثقيلة، أو بتطوير منظومات لإيصال أسلحة نووية، أو ما إذا كان يراد لها أن تستخدم أو لا تستخدم بصورة حصرية في الأغراض المتعلقة بمفاعلات الماء الخفيف، أو كيف يمكن ألا تكون ثمة حاجة إليها في سياق تعاون تقني يقوم بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية أو برعاية الوكالة.

19 - تبليغ اللجنة الدولة المقدمة للمعلومات أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق الأمانة العامة بتلقيها ما قدمته إليها من معلومات، وبعد فحص المعلومات، وعند الاقتضاء، تبليغ اللجنة الدولة المقدمة للمعلومات بالموقف الذي اتخذته.

إدراج الأسماء في القائمة

20 - تبت اللجنة في تحديد من تقرر أن تدرج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات عملاً بالفقرة 18 (و) من القرار 1737 (2006).

21 - تنظر اللجنة في جميع ما تقدمه إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطياً من طلبات لإضافة أسماء أفراد أو كيانات إلى القائمة في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ إحالتها إليها رسمياً. وتدرجها فوراً في القائمة ما لم تتلق أي اعتراض عليها في غضون تلك الفترة.

22 - تتضمن مقترحات إضافة أسماء إلى القائمة قدر الإمكان أي معلومات وجيهة في هذا الشأن، وبخاصة ما يسمح على نحو قاطع بتحديد هوية الفرد أو الكيان المقترح إضافة اسمه، من معلومات تشمل ما يلي:

1' الأفراد: اللقب العائلي/الاسم، واسم الشهرة، والأسماء الأخرى ذات الصلة، تاريخ ومكان الولادة، الجنسية/المواطنة، نوع الجنس، والأسماء المستعارة، والمهنة، ومكان الإقامة وجواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ

الإصدار) ورقم بطاقة الهوية الوطنية، والعنوان الحالي والعناوين السابقة،
ومكان الوجود الحالي؛

2' الكيانات: الاسم، والمختصرات، والعنوان، والمقر، والفروع، والشركات
المنتسبة، وطبيعة العمل أو النشاط، والقيادة، والرقم الضريبي أو غيره،
والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت تعرف بها سابقا، وعناوين
المواقع الشبكية.

ويتضمن طلب إدراج أسماء أفراد وكيانات في القائمة سردا وصفيا بالمعلومات يوضح كيف
تورطوا في دعم أنشطة إيران النووية الحساسة في مجال الانتشار النووي أو كانت لهم علاقة
مباشرة بتلك الأنشطة، أو قدموا الدعم لتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو كيف
تصرفوا نيابة عن الأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة، أو بتوجيه منهم، أو كيف
كان هؤلاء يهيمنون وسيطرون عليهم، أو كيف قدموا إلى تلك الكيانات وأولئك الأفراد
مساعدة في التهرب من الجزاءات أو انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن 1737
(2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008)، أو 1929 (2010).

23 - تنظر اللجنة على وجه السرعة في أي طلبات تقدم إليها لاستكمال المعلومات
الواردة في القائمة عملا بالفقرة 10 من القرار 1737 (2006) والفقرة 26 من القرار
1929 (2010). وفي حالة عدم موافقتها، في غضون فترة اتخاذ القرار المبينة في الفقرة
21 أعلاه، على اقتراح بإدراج أسماء في القائمة، تبليغ الدولة المقدمة للاقتراح بملاحظاتها
بشأن الحالة الراهنة للطلب الذي قدمته إليها تلك الدولة.

24 - تدرج الأمانة العامة في رسالتها التي توجهها إلى الدول الأعضاء لإخطارها بإضافة
اسم جديد إلى القائمة، الجزء الذي يجوز نشره لاطلاع الجمهور عليه من البيان التعليلي.

25 - تقوم الأمانة العامة بعد نشر البيان التعليلي، ولكن في غضون أسبوع من إضافة اسم
إلى القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها؛
وإذا تعلق الأمر بأفراد، تحظر البلد الذي يعتقد أن الشخص المعني من رعاياه (في حالة ما إذا
كانت هذه المعلومات معروفة). وتدرج الأمانة العامة مع هذا الإخطار نسخة من الجزء
الذي يجوز نشره من البيان التعليلي، وصفا للآثار المترتبة على إدراج اسم الشخص في
القائمة، والترتيبات المتاحة للحالات المستثناة. وتذكر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار
بضرورة أن تتخذ، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، جميع التدابير الممكنة لإخطار الأفراد
والكيانات المدرجة حديثا في القائمة أو إعلامهم بالتدابير المفروضة عليهم، وبأي معلومات

عن أسباب إدراجهم فيها، يجوز الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة، وكذلك جميع المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة في الإخطار الوارد ذكره آنفاً.

القائمة

26 - عملاً بالفقرة 18 من قرار مجلس الأمن 1737 (2006)، وتمشيا مع الفقرة 24 من القرار 1737 (2006)، والفقرة 13 من القرار 1747 (2007)، والفقرة 19 من القرار 1803 (2008)، والفقرة 37 من القرار 1929 (2010)، تعيد اللجنة النظر على نحو مستمر في القائمة، بما في ذلك القوائم الواردة في مرفقات القرارات المذكورة.

حذف الأسماء من القائمة

- 27 - يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت طلبات لحذف أسماء من القائمة.
- 28 - يجوز لكل من يلتمس تقديم طلب بحذف اسمه من القائمة أن يفعل ذلك، إما بتوجيه طلبه مباشرة إلى مركز التنسيق على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 1730 (2006)، أو بتقديمه عن طريق دولة إقامته أو جنسيته. ويخضع تقديم الطلبات المقدمة إلى مركز التنسيق للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1730 (2006).
- 29 - يجوز لأي دولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم رعاياها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات حذف أسمائهم من القائمة إلى مركز التنسيق مباشرة. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة على الإنترنت.
- 30 - تتضمن طلبات حذف الأسماء من القائمة سرداً وصفيًا بالمعلومات يوضح كيف يتعلق الأمر بأفراد وكيانات لم يتورطوا أو لم يعودوا متورطين بدعم أنشطة إيران النووية الحساسة في مجال الانتشار النووي، أو لم يقدموا، أو لم يعودوا يقدمون الدعم لتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو لماذا لم تكن أو لم تعد لهم علاقة مباشرة بتلك الأنشطة، أو كيف أنهم لم يتصرفوا، أو لم يعودوا يتصرفون نيابة عن أولئك الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو بتوجيه منهم، أو كيف أن هؤلاء لم يكونوا أو لم يعودوا يهيمنون ويسيطرون عليهم، أو كيف أنهم لم يقدموا أو يعودوا يقدمون إلى تلك الكيانات والأفراد المساعدة في التهرب من الجزاءات أو انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن 1737 (2006)، 1747 (2007)، 1803 (2008) أو 1929 (2010).
- 31 - في حالة وفاة فرد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، يقدم المستفيد القانوني من تركة المتوفي إما مباشرة عن طريق الدولة، أو من خلال مركز التنسيق طلب حذف الاسم

من القائمة ويرفقه بقدر الإمكان بمسندات رسمية تثبت هذه الحالة. ويتضمن البيان التعليلي مسندات مماثلة تؤكد وقوع الوفاة. وتؤكد الدولة أو الجهة التي تقدم الطلب مما إذا كان هناك بين المستفيدين القانونيين من تركة المتوفي أو بين الذين يشتركون معه في ممتلكات، من يوجد اسمه في القائمة، وإبلاغ اللجنة بما انتهت إليه.

32 - يتخذ مركز التنسيق الخطوات المحددة في مرفق القرار 1730 (2006)، في حالة ما إذا اختار مقدم الطلب تقديم طلبه عن طريق المركز.

33 - يبلغ الرئيس الدول التي تطلب إعادة النظر في القائمة بنتيجة طلب الحذف، حيثما كان ذلك مناسباً.

34 - تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع من حذف اسم من القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها؛ وإذا تعلق الأمر بأفراد، إخطار البلد الذي يعتقد أن الشخص المعني من رعاياه (في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات معروفة). وتذكر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأن عليها أن تتخذ وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، جميع التدابير الممكنة لإخطار الأفراد والكيانات في وقت مبكر أن أسماءهم حذفت من القائمة.

استكمال المعلومات الموجودة في القائمة

35 - تنظر اللجنة وتبت، وفقاً للإجراءات الواردة أدناه، في استكمال القائمة بمعلومات إضافية لتحديد هوية الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة وغيرها من المعلومات، إلى جانب مسندات مؤيدة تشمل معلومات وجهية عن أماكن وجودهم، وهوية الذين أصبحوا رهن الاحتجاز أو فارقوا الحياة، وأي أحداث مهمة، كلما أتاحت لها مثل هذه المعلومات.

36 - يجوز للجنة أن تتصل بالدول التي طلبت في البداية إدراج اسم من الأسماء في القائمة للتشاور معها بشأن وجهة المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز لها أيضاً أن تشجع من يقدم معلومات إضافية من هذا القبيل من دول أعضاء أو منظمات إقليمية على التشاور مع الدولة التي قدمت في البداية طلب إدراج الاسم في القائمة.

37 - يبلغ رئيس اللجنة الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت إليها معلومات إضافية، بإدراج هذه المعلومات في القائمة حالما تقرر اللجنة ذلك.

الإخطارات وطلبات الاستثناء

38 - تتلقى اللجنة الإخطارات أو طلبات الاستثناء المنصوص عليها في الفقرتين 9 و 13 و 15 من قرار مجلس الأمن 1737 (2006)، وتنطبق أيضاً هذه الإخطارات

والطلبات التي تقدمها إليها الدول خطياً على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة عملاً بالفقرة 4 من القرار 1747 (2007)، والفقرة 7 من القرار 1803 (2008)، والفقرة 11 من القرار 1929 (2010). ولا يجوز تسلّم إخطارات أو طلبات قبل مضي فترة لا تتجاوز ما يلي:

1' خمسة أيام عمل قبل الحصول على إذن بتسديد مدفوعات، عملاً بالفقرة 13 (أ) من قرار مجلس الأمن 1737 (2006)، أو

2' عشرة أيام عمل قبل الحصول على إذن بتجميد أموال عملاً بالفقرة 15 من قرار مجلس الأمن 1737 (2006).

39 - تشمل المعلومات التي تنقل إلى اللجنة ما يلي، حسب الاقتضاء:

1' ذكر أي سلع أو مساعدة من السلع أو المساعدات المنصوص عليها في الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن 1737 (2006): تقديم نسخة من عقد التسليم بما في ذلك الضمانات المناسبة بشأن المستعمل النهائي والتزام رسمي من حكومة إيران بعدم استعمال هذه الأصناف أو هذه المساعدة، للقيام بأنشطة حساسة في مجال الانتشار النووي، أو أنشطة لتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

2' ذكر النفقات، حسبما ما هو منصوص عليه في الفقرتين 13 (أ) و (ب) من قرار مجلس الأمن 1737 (2006): المستلم (الاسم والعنوان) ومعلومات عن المصرف المستلم (الاسم والعنوان ورقم الحساب)، والغرض من السداد، ومقدار الأقساط وعددها، وتاريخ بدء الدفع والتحويل المصرفي أو الخصم المباشر، وأسعار الفائدة والأموال المحددة غير المجمدة وغير ذلك من المعلومات الوجيهة؛

3' أوجه استخدام الأموال على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 13 (ج) و (د) والفقرة 15 من قرار مجلس الأمن 1737 (2006): المعلومات المدرجة تحت البند 2'، ونسخة من الرهن المودع لدى القضاء أو الإدارة أو هيئة تحكيم، وقسيمة الحكم أو العقد، ووصف للمعلومات التي تميز الاعتقاد بوجود علاقة مهمة أم عدم وجودها.

40 - تبليغ اللجنة، عن طريق الأمانة العامة، الدولة المقدمة للطلب أو الإشعار بتسليمها ذلك الطلب أو الإشعار، وبعد النظر فيه تبلغها عند الاقتضاء بالموقف الذي اتخذته بشأنه.

طلبات الاستثناء من الحظر على السفر

41 - تتلقى اللجنة من الدول الأعضاء خطياً طلبات استثناء من الحظر على السفر، قبل ما لا يقل عن خمسة أيام عمل من تاريخ السفر المقترح عملاً بالفقرة 6 من القرار 1803 (2008) والفقرة 10 من القرار 1929 (2010)، ما لم يكن الغرض من السفر القيام بأنشطة تتصل مباشرة بتزويد إيران بأصناف تسري عليها الفقرتان الفرعيتان 3 (ب) '1' و '2' من الفقرة 3 من القرار 1737 (2006). وتبلغ اللجنة، عن طريق الأمانة العامة، الدولة المقدمة للطلب بتسلم الإشعار، وتبلغها بعد النظر فيه بالموقف الذي اتخذته في هذا الشأن.

42 - تشمل طلبات الاستثناء من الحظر على السفر معلومات عن الغرض من السفر المقترح وميرراته، وتكون مشفوعة بمستندات مؤيدة تشمل تفاصيل محددة عن الاجتماعات أو المواعيد، إضافة إلى المعلومات التالية:

- '1 اسم الشخص المسافر وجنسيته ورقم جواز سفره؛
- '2 التواريخ والأوقات المقترحة لمغادرة البلد الذي يبدأ منه السفر وتكون العودة إليه؛
- '3 المسار الكامل للرحلة، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع محطات المرور العابر؛
- '4 تفاصيل وسيلة النقل المستخدمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، رقم الحجز ورقم الرحلة، واسم السفينة؛
- '5 معلومات عن الغرض من السفر المقترح، مع نسخ مستندات مؤيدة تتضمن تفاصيل الطلب مثل تواريخ الجلسات أو أوقاتها أو مواعيدها عملاً بالفقرة 6 من القرار 1803 (2008) والفقرة 10 من القرار 1929 (2010)، ما لم يكن الغرض من السفر القيام بأنشطة تتصل مباشرة بتزويد إيران بأصناف تسري عليها الفقرات الفرعية 3 (ب) (ط) و (ب) من الفقرة 3 من القرار 1737 (2006).

43 - في حالات حدوث إخلاء طبي طارئ، تقدم إلى رئيس اللجنة أيضاً في الحال مذكرة طبية تتضمن تفاصيل بشأن طبيعة الإخلاء الطبي الطارئ، والمرفق الذي تلقى المريض فيه العلاج، إضافة إلى معلومات عن تاريخ ووقت السفر ووسيلة السفر التي عاد بها المريض إلى بلد إقامته.

44 - في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات الاستثناء من القيود المفروضة على السفر، يوجه رئيس البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الشخص المدرج اسمه في القائمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو إلى مكتب الأمم المتحدة المعني خطابا يبلغه فيه بموافقة اللجنة على الطلب. وتوجه كذلك نسخ من الخطاب إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وإلى جميع الدول التي يسافر إليها الشخص المدرج اسمه في القائمة والدول التي يتوقف فيها أثناء سفره ومروره العابر في سياق الاستثناء المشمول بتلك الموافقة.

45 - تتلقى اللجنة من الدولة التي يقيم فيها الشخص المدرج اسمه في القائمة في أراضيها أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، تأكيداً خطياً مدعوماً بالمستندات، يؤكد مسار وتاريخ رحلة عودة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المسافرين بموجب استثناء من الحظر على السفر منحهم إياه اللجنة، إلى بلد إقامتهم.

46 - يتعين أن توافق اللجنة مسبقاً على أي تغييرات أجريت في أي معلومات بشأن السفر سبق تقديمها إليها، وبخاصة ما يتعلق منها بنقاط العبور، ويتعين أن يتلقاها رئيس اللجنة وأن تعمم على أعضائها في غضون ما لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل بدء السفر، ما لم يكن الأمر متعلقاً بحالة من حالات الطوارئ التي يحددها رئيس اللجنة.

47 - يتم إخطار الرئيس خطياً على الفور بأي حالة تقديم أو تأجيل لموعد سفر سبق أن أصدرت اللجنة إذناً باستثناءه من الحظر. ولن يتطلب ذلك أكثر من إخطار يوجه إلى الرئيس في حالة ما كان الأمر يتعلق بتقديم أو تأجيل لا يزيد عن 48 ساعة دون تغيير في مسار الرحلة. أما إذا تعلق الأمر بتقديم أو تأجيل بأكثر من 48 ساعة قبل التاريخ الذي سبق أو وافقت عليه اللجنة أو بعده، فيتعين حينئذ تقديم طلب استثناء جديد، ويتعين أن يتسلمه الرئيس وأن يعممه على أعضاء اللجنة.

المعلومات المبلغة والشفافية

48 - تظل المعلومات الواردة إلى اللجنة سرية إذا طلب مقدمها ذلك، أو إذا قررت اللجنة ذلك. ويتم على الفور إبلاغ جميع الدول الأعضاء عن طريق مذكرة شفوية يوجهها الرئيس، بعناصر تحديد هويات الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القوائم، حال إتاحتها، إضافة إلى أي تعديل هام يتم إدخاله على القائمة. وتتم في الحال إتاحة القائمة المستكملة على الصفحة الشبكية للجنة، وتُنشر في بلاغ صحفي ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

49 - يجوز للرئيس أن يقدم عقب الاجتماعات الرسمية للجنة إحاطة إعلامية للدول الأعضاء التي يهملها الأمر، وللصحافة، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء خلاف ذلك.

وبالإضافة إلى هذا، يجوز الإذن للرئيس بعد مشاورات مسبقة مع اللجنة وبموافقة منها، أن يعقد مؤتمرات صحفية أو يصدر بلاغات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.

تقديم المساعدة

50 - عملاً بالفقرة 27 من القرار 1929 (2010)، تقدم اللجنة المساعدة إلى الدول في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008)، و 1929 (2010)، وبخاصة فيما يتعلق بالوسائل المناسبة للتخلص من الأصناف المبيّنة في الفقرة 16 من القرار 1929 (2010).

51 - يجوز للرئيس أن يعقد جلسات إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء التي يهملها الأمر بغية التعريف بعمل اللجنة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء. ويجوز له أن يلتمس تقديم مساهمة من فريق الخبراء ودعم من الأمانة العامة.

52 - يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية قيام الرئيس أو أعضاء اللجنة بزيارات لبلدان مختارة لمناقشة سبل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة. ويكون الغرض من هذه الزيارات تشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها.